كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيًا أو تعطيليًا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة الواحدة والعشرون: يجوز نقض الاتفاقية بإشعار كتابي

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة الثانية والعشرون: محكمة العدل الدولية تفسر الاتفاقية في حالة النزاع

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة الثالثة والعشرون: يحق للدول الأطراف إعادة النظر في الاتفاقية

١. لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة الرابعة والعشرون: الأمين العام يبلغ الدول الأطراف بالإشعارات

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و١٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩.

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و٢٠ و٢٣.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١.

المادة الخامسة والعشرون: تودع الاتفاقية بخمس لغات

١. تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

المملكة ترفض التمييز.. على جميع المستويات

يولي خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - اهتمامًا كبيرًا بقضايا حقوق الإنسان وإرساء دعائم حماية هذه الحقوق على المستويين المحلي والدولي مع مراعاة خصوصية المجتمعات واحترام تعاليم الدين.

وتتوافق أنظمة المملكة مع ما جاء في «الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري» حيث تسجم الأنظمة المعمول بها إجمالا مع بنود هذه الاتفاقية، التي ترفض أي تمييز في حقوق العدل والمساواة أمام المحاكم، والحق في التمتع بحماية الدولة دون أدنى تمييز، وكذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية، ويجسد إقرار نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي، والقاضي بشمول العامل الأجنبي بالتأمين الصحي على قدم المساواة مع العامل المواطن، انسجام أنظمة المملكة مع بنود الاتفاقية.

ثم جاء إقرار مجلس الوزراء لنظام الحماية من الإيذاء كخطوة حقوقية نالت ترحيبًا واسعًا من الجهات الحقوقية المعنية داخليًا وعالميًا بالإضافة لترحيب المواطنين، كما أكد أيضًا توجيه وزارة الصحة بعلاج عديمي الجنسية (البدون) مجانًا، وجهد المملكة الدائب في حماية حق كل إنسان يعيش على أرض الوطن في أن يحيا حياة كريمة، لا فرق في ذلك بين مواطن ومقيم.

وكان لهذا التوافق الواضح بين أنظمة المملكة وبنود الاتفاقيات الدولية أثره الداعم لانتخاب المملكة عضوًا في أول مجلس لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م، حيث نالت جهود المملكة وإسهاماتها في حماية حقوق الإنسان ثناء عالميًا ومحليًا.

وتتبع جهود المملكة المبذولة في حماية حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة التي تدعو إلى كل ما يحفظ حياة الإنسان وكرامته في مراحل حياته، وفي سبيل ذلك تم اتخاذ العديد من الإجراءات من ضمنها ما نصت عليه المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم التي تؤكد التزام المملكة بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الانضمام إلى أربع اتفاقيات دولية رئيسة هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري عام ١٩٩٧م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو المهينة عام ١٩٩٧م والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الطفل.

كما انضمت المملكة إلى خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهما الاتفاقيتان ١٠٥ و٢٦ الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري وذلك منذ عام ١٩٧٨م، والاتفاقيتان ١٠٠ و١١ الخاصتان بالتمييز في شغل الوظائف عام ١٩٧٨م، ثم الاتفاقية رقم ١٨٢ الخاصة بمنع تشغيل واستخدام الأطفال والقاصرين عام ٢٠٠١م وتحفظت على بعض الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية من تلك الاتفاقيات.

وعلى المستوى الإقليمي انضمت المملكة إلى «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠م، كما انضمت إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمده مؤتمر القمة العربية الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٤م.